محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/٤٤٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عادل الخصاونه ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، سليمان الطراونه

المميزة :-

سلطة وادي الأردن

وكيلها المحامي محمد تيسير حطاب

المميز ضدهما :-

---

١) بلال موسى حسين هنداوي

٢) وصال غالب الراوي

وكيلهما المحامي متعب الغزاوي

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة **استئناف اربد** رقم **٢٠٠٤/١٤٧٨** تاريخ **٢٠٠٥/٩/٢١** والمتضمن **إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .**

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

---

[١] أخطأت محكمة الاستئناف وجانبت الصواب بمعالجتها للدفع بمرور الزمان .

[٢] أخطـــأت المحكمة في تفسيرها لنص المادة ٢٧٢ من القانون المدني فيما يتعلق بمرور الزمن .

[٣] لم تراعِ محكمة الاستئناف جانب المسؤولية الواجبة على ذوي الصغير .

[٤] القضية التحقيقية لا تعزو أي جريمة لأي شخص .

[٥] إنّ معالجـــة أحكـــام المادة ٢٩١ من القانون المدني لا يتفق مع واقع منطقـــــة وادي الأردن .

[٦] أنّ القـــناة ليســـت آلة جاذبة للشباب بل يعتدى عليها من قبلهم بالسباحة مع أنّ مياها قـــذرة .

[٧] الخبرة جاءت جزافية ومبالغ فيهـــــــــــــــــا .

لهـــــــذه الأسبـــــــــــــــاب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــــــــ

تجديدهـــا نظـــرت تحت الرقم ٢٠٠٣/١١٠ وبعد استكمال إجراءات التقاضي ولاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين قررت بتاريخ ١٦-٣-٢٠٠٣ إلزام المدعى عليها سلطة وادي الأردن بـــأن تدفـــع للمدعيين مبلغ ١٣٢٣٥ ديناراً منها مبلغ ٨٢٣٥ ديناراً للمدعي بلال ومـــبلغ ٥٠٠٠ للمدعـــية وصـــال مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليهما بالقرار البدائي فاستدعيا استئنافه للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدم من وكيلهما بتاريخ ١٥-٤-٢٠٠٣ .

نظرت محكمة استئناف اربد الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٣/٩٣٥ مرافعة وقررت إجـــراء خـــبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء جدد وكلفت وكيل الجهة المستأنفة بدفع نفقات الخـــبرة وبتاريخ ١٧-١١-٢٠٠٣ أصدرت قرارها بإسقاط الاستئناف لأنّ وكيلها صرّح بأنـــه لا يرغـــب بدفـــع نفقات الخبرة مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدم منهما بتاريخ ١٧-١٢-٢٠٠٣ .

نظـــرت محكمة التمييز الطعن تحت الرقم ٢٠٠٤/٤١٠ ونتيجة التدقيق قررت نقـــض القرار الطعين لعلة أنّ نفقات الخبرة لا تعتبر جزءاً من الرسم وبالتالي فإنّ إسقاط الدعـــوى لعـــدم دفع النفقات يكون مخالفاً للقانون إذ أنّ عدم دفع النفقات يعتبر تنازلاً عن طلبه إجراء الخبرة الجديدة تطبيقاً لحكم المادة ٨٥ من قانون الأصول المدنية .

بعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف سجلت تحت الرقم ٢٠٠٤/١٤٧٨ وبعد اتباع النقض قررت بتاريخ ٢١-٩-٢٠٠٥ فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعين المســـتأنفين بدفع مبلغ ٥٥٠٠ دينار للمدعية وصال ومبلغ ٤٥٠٠ دينار للمدعي بلال مع الرســـوم والمصـــاريف عن مرحلتي التقاضي وبنسبة المبلغ المحكوم به ومبلغ خمسمائة وثمانية دنانير أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين بعد إجراء التقاص .

لـــم يلـــقَ القرار الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٥ .

وعـــــن أســـبـــــاب التمـــيـــيـــــز :-

وعـــــن الســـبيـــــن الأول والثانـــي ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بمعالجـــة الدفـــع بمرور الزمن إذ أنّ معالجته يجب أن تتم من خلال قانون تطوير وادي الأردن في ضوء مفهوم محكمة التمييز للتقادم على أنه عقوبة على الإهمال في المطالبة .

وفـــي ذلـــك نجد أنّ الحادث وقع بتاريخ ١٩-٩-١٩٩٩ وأنّ المدعيين قد تقدما بدعواهمـــا لدى محكمة البداية بتاريخ ١٧-٨-٢٠٠٠ فتكون الدعوى مقدمة خلال الثلاث ســـنوات اللاحقة لتاريخ سقوط الطفل في القناة وبالتالي مقدمة ضمن المدة القانونية ومن جهـــة ثانـــية فـــإنّ مثل هذا الدفع لم يثر أمام محكمة الاستئناف ليقال أنها قد أخطأت في التصدي له مما يستدعي رد هذين السببين لمخالفتها الواقع ولافتقارهما للسند القانوني .

وعـــــن الســـــببيـــــن الثالـــث والرابـــع ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف لعـــدم مراعاة جانب المسؤولية الواجبة على ذوي الصغير وأنّ القضية التحقيقية لا تعزو وقوع الجريمة لأي شخص .

وفـــي ذلـــك نجـــد أنه يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضـــمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه . وحيث أنّ البينات المقدمة لم تشر من قريب أو بعيد إلى أنّ الجهة المدعية قد تسببت في الضرر أو زادت فـــيه أو أنها أهملت في رعاية الطفل ، فيكون ما جاء في هذين السببين مجرد قول يعـــوزه الدليل ذلك أنّ مجرد خروج الطفل من بيته ليلعب مع أقرانه لا يعتبر إهمالاً منهم ولا تقصيراً في الرعاية وبالتالي يغدو سببا الطعن مستوجبين للرد .

وعـــن الســـببين الخـــامـــس والســـــادس ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بمعالجـــة أحكام المادة ٢٩١ من القانون المدني ذلك أنّ الجهة المدعى عليها لم تقصر في وضع الاحتياطات اللازمة حول القناعة وأنّ الشباب هم الذين يجازفون ويسبحون فيها .

وفـــي ذلك نجد أنّ كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية مـــن ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلاّ ما لا يمكن التحرز منه .

وحيث أنّ من الثابت من مجمل البينة المقدمة وجود فتحات في الشيك الموضوع علـــى جانبي القناة يسمح بدخول أو سقوط المارة من خلالها ، وحيث أنّ المحافظة على القـــناة هـــي مـــن مسؤولية الجهة المدعى عليها كونها المشرفة والراعية لها وفقاً لأحكام المادة ٢٩١ من القانون المدني .

فـــإنّ وجـــود فـــتحات في الشيك الواقي للقناة يعتبر تقصيراً في اتحاد وسائل الحماية للوقاية من ضررها فتكون مسؤولة عن الضرر اللاحق بالجهة المدعية .

(مـــراجعة القـــرارات التمييزية رقم ٢٠٠٤/٣٨٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ و ٢٠٠٢/١٢٣ تـــاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ و ٢٠٠١/٢٩٨٩ تـــاريـــــخ ٢٠٠٢/١٠/٦ و ٢٠٠٢/٩٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦) .

وحيث أنّ محكمة الاستئناف قد ذهبت في هذا الاتجاه فيكون ما ذهبت إليه موافقاً للأصول والقانون مما يتعين معه رد سببي الطعن .

وعـــن الســـبـــب الســـابـــــــــــع ومفاده أنّ الخبرة جاءت جزافية ومبالغاً فيها .

وفـــي ذلـــك نجـــد أنّ تقرير الخبرة الجاري بمعرفة محكمة الاستئناف قد جرى بمعرفة خمسة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة بمثل المهمة التي أوكلت إليهم سيما وأنّ منهم المحامين والأطباء ولما كان تقرير الخبرة قد جاء واضحاً لا غرض فيه وقد راعى الخـــبراء في تقريرهم الحالة الاجتماعية للمدعيين وما أصابهما من ضرر معنوي جراء وفـــاة ابـــنهم البكر وما لحق بهما من حزن وألم وتأثير على مركزهما الاجتماعي فيكون التقرير والحالة هذه موافقاً للأصول والقانون ومحققاً للغاية التي أجري من أجلها وموافقاً لحكام المادة ٢٦٧ من القانون المدني مما يقتضي الالتفات عما جاء في هذا السبب .

لذلـــك نقـــــــــــــــــــــــــــــرر رد التمييـــز وتأييد القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ ربيع الأول سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٤/٢٠م

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	
رئيـــس الديـــوان		
دقـــــــــق/ ن.م		